



دليل المستخدم لطلب حكم جمركي مسبق



المحتويات

03	المقدمة
03	الحكم الجمركي المسبق
03	التقديم بطلب خدمة الحكم الجمركي المسبق
04	متطلبات الحصول على الخدمة
07	قبول طلب إصدار الحكم الجمركي المسبق
07	صلاحية الحكم الجمركي المسبق
07	رفض طلب إصدار الحكم المسبق
08	طلب مراجعة الحكم الجمركي المسبق
08	الاعتراض على الحكم الجمركي المسبق
08	إلغاء الحكم الجمركي المسبق
09	نشر قرار الحكم الجمركي المسبق



1. المقدمة

تُعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الجهة المكلفة بجباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قِبَل المكلفين وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة وفق أفضل الممارسات الجمركية، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «دليل المستخدم لطلب حكم جمركي مسبق» في ضوء نظام -قانون- الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 3 ذو القعدة 1423هـ لإيضاح المعلومات والإجراءات ذات الصلة بخدمة الأحكام المسبقة، ولا يعد محتوى هذا الدليل تعديلاً على الأحكام واللوائح المعمول بها في المملكة، والدليل موجه لجميع الأشخاص سواء كانوا مسجلين لدى الهيئة أو من ينوب عنهم من الوكلاء والمفوضين الراغبين في الحصول على طلب حكم مسبق لمستورداتهم.

2. الحكم الجمركي المسبق

يعد الحكم الجمركي المسبق وثيقة رسمية صادرة من الهيئة بناءً على طلب المكلف قبل عملية الاستيراد ويتم إصداره خلال مدة أقصاها (60) يوماً من تاريخ تقديم طلب مكتمل الوثائق، متضمناً معلومات وبيانات محددة تتعلق بالتبنيذ والتصنيف الجمركي وقواعد المنشأ التفضيلية والتقييم الجمركي لسلع معينة يعتزم المكلف جلبها من خارج دول مجلس التعاون.

3. طلب خدمة الحكم الجمركي المسبق

يحق للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المستوردين المؤهلين أو من يمثلهم الحاصلين على سجلات تجارية التقدم للهيئة لطلب إصدار حكم جمركي مسبق لمستورداتهم.



4. متطلبات الحصول على الخدمة

4.1. المصادقة على الإقرار بصحة المعلومات والبيانات المقدمة لطلب الحكم المسبق.

4.2. يجب تحديد موضوع طلب الحكم الجمركي المسبق والمتعلق بما يلي:

1. التصنيف والتبنييد الجمركي.

2. قواعد المنشأ التفضيلية.

3. التقييم الجمركي.

4.3. يتم تقديم طلب واحد لكل سلعة ولكل موضوع من موضوعات الأحكام المسبقة المشار لها أعلاه وفي حال وجود سلع متعددة أو مواضيع متعددة يتم تقديم طلبات منفصلة لكل سلعة ولكل موضوع.

4.4. يجب التصريح عن المعلومات التالية لطلب الحكم المسبق:

1. الاسم الكامل وعنوان مقدم الطلب ورقم السجل التجاري.

2. وصف مفصل للسلعة.

3. في حال طلب حكم مسبق متعلق بالتبنييد والتصنيف، يجب الإشارة إلى التصنيف المتوقع للسلعة طبقاً لقواعد النظام المنسق مع إرفاق كافة المستندات المؤيدة للتصنيف.

4. في حال طلب حكم مسبق متعلق بالمنشأ التفضيلي، يجب الإشارة إلى بلد المنشأ التفضيلي مع توضيح قاعدة المنشأ المطبقة على السلعة، كما يجب الإشارة إلى أسماء وعناوين وأي عناصر أخرى تثبت هوية الأطراف الأخرى في المعاملة (البائعون والمصدرون والمنتجون).

5. في حال كان الطلب متعلق بالتقييم الجمركي، يجب وصف نوع المعاملة التجارية وشروط البيع والعلاقة بين الأطراف وإرفاق نسخة من الفاتورة أو العقد أو الاتفاق وأي مستند يساعد على تحديد القيمة التعاقدية (علماً أن الهيئة تصدر حكم مسبق استرشادي للتقييم الجمركي لمساعدة المستوردين في توضيح طرق تحديد قيمة السلعة لأغراض جمركية).

4.5. يتم تقديم طلب الحكم المسبق وفقاً للنموذج المعتمد والموحد مع دول مجلس التعاون الخليجي والذي تم عكسه على البوابة الإلكترونية للهيئة والمشتمل على المعلومات التالية:



معلومات مقدم الطلب	
	اسم وعنوان مقدم الطلب
	اسم ورمز المستورد
تفاصيل الاستفسارات للحصول على الحكم المسبق	
	وصف السلعة والمواد المكونة لها
	معلومات السلعة / العلامة التجارية / الاسم التجاري ورقم المنتج / الموديل
	رمز النظام المنسق المصرح عنه للتبني وتصنيف السلعة (HS code)
☐ نعم ☐ لا	هل لكم علم بوجود حكم مسبق ساري المفعول متعلق بسلع مطابقة أو مشابهة؟ a. في حال الرد ب (نعم) الرجاء الإشارة إلى التفاصيل:
☐ نعم ☐ لا	هل سبق تقديم طلب حكم مسبق لسلع مطابقة أو مشابهة؟ b. في حال الرد ب (نعم) الرجاء الإشارة إلى التفاصيل:
☐ نعم ☐ لا	هل لديكم علم بوجود السلعة المعنية قيد إجراءات المراجعة للتأكد من تبنيدها وتصنيفها وتقييمها أو في إطار إجراءات مراجعة قضائية؟ c. في حال الرد ب (نعم) الرجاء الإشارة إلى التفاصيل:
استكمال متطلبات التصنيف الجمركي	
	أي معلومات أو بيانات تؤكد أساس التبني والتصنيف المتوقع عناصر ومواد مرفقة تساعد على تبني وتصنيف السلعة على النحو التالي: • عينات • صور • تصاميم • مطويات • مواد أخرى
تعبئة متطلبات المنشأ التفضيلي للبضاعة	
	• بيانات وعنوان المصنع / المنتج • بلد منشأ السلعة وقاعدة المنشأ التفضيلي المطبقة • الإطار القانوني للمنشأ التفضيلي



	• وصف المواد المكونة للسلعة وطرق التصنيع • المواد المكونة • رمز تعريف المواد المكونة • طريقة الصنع • القيم المضافة • معلومات أخرى تساعد على تحديد المنشأ التفضيلي.
عناصر مرفقة تساعد على تحديد المنشأ التفضيلي	
	• شهادة المنشأ التفضيلي • عينات • صور • تصاميم • نتائج اختبارات
استكمال متطلبات التقييم الجمركي للبضاعة	
	• وصف تفصيلي للبضاعة • شروط البيع والعلاقة بين الأطراف • نسخة من الفاتورة أو العقد أو الاتفاق • أي معلومات أو بيانات تساعد على تحديد القيمة الصحيحة للسلعة

4.6. في حال تعدد المرفقات، يتم جمع كل المستندات في ملف واحد بصيغة PDF وإرفاقه بعدد تسميته بوضوح، علمًا أنه سيتم رفض الطلبات التي تحتوي على مرفقات لم يتم دمجها في ملف واحد.

4.7. يحق للهيئة طلب تزويدها ببيانات أو وثائق إضافية خلال فترة (21) واحد وعشرون يومًا، وفي حال عدم تزويد جهات الاختصاص بالوثائق والبيانات الكافية خلال الفترة المحددة يجعلها غير ملزمة بإصدار الحكم المسبق.



5. قبول طلب إصدار الحكم الجمركي المسبق

يتم قبول الطلب المكتمل المستوفي للمعلومات والبيانات التي تُمكن الهيئة من إصدار الحكم المسبق للسلع المستوردة وإشعار مقدم الطلب بالنتيجة.

6. صلاحية الحكم الجمركي المسبق

1. تسري صلاحية الحكم المسبق لفترة لا تقل عن (180) يومًا اعتبارًا من تاريخ إصداره.
2. تنتهي صلاحية الحكم، إما بانتهاء فترة الصلاحية أو بإلغاء الحكم من قبل الهيئة.
3. يظل استخدام الحكم المسبق أثناء تقديم البيان الجمركي حقًا قائمًا لمقدم الطلب.

7. رفض طلب إصدار الحكم الجمركي المسبق

- يرفض الطلب في حال تحقق أحد الأسباب التالية:
- في حال كانت السلعة المعنية أو المطابقة أو المشابهة لها تحت إجراءات مراجعة إدارية أو قضائية.
- في حال كانت السلعة المعنية قد تم تقديم بيان جمركي لها.
- في حال وجود طلب سابق لنفس المستورد ولنفس السلعة جاري دراسته.
- في حال وجود حكم سابق تم إصداره وساري مفعوله.
- في حال عدم استيفاء المتطلبات المفروضة من قبل الهيئة.
- عدم تقديم الوثائق الإضافية المطلوبة لإكمال ملف الطلب خلال الفترة الزمنية المحددة بإحدى وعشرون (21) يومًا من تاريخ طلبها من قبل الجهات المختصة بالهيئة.
- في حال تقديم بيانات / وثائق غير كافية أو غير صحيحة.
- أن يكون قرار رفض طلب إصدار الحكم المسبق مسببًا.



8. طلب مراجعة الحكم الجمركي المسبق

1. يحق للمكلف طلب مراجعة الحكم المسبق المتعلق بالتبنييد والتصنيف أو المنشأ التفضيلي أو طلب إلغاؤه أو تعديله مع توضيح المبررات النظامية خلال فترة (21) يوما من تاريخ اصدار الحكم لدى جهة الاختصاص بالهيئة، إما قبل أو بعد تطبيقه فعلياً على عملية الاستيراد، ويتم إشعاره بنتيجة المراجعة.
2. في حال تطلب الأمر تعديل الحكم المسبق، يتم إلغاؤه، وإصدار حكم مسبق جديد يحل محل الحكم المسبق الملغى.
3. لا تخضع الأحكام المسبقة المتعلقة بالإعفاء أو التخفيض من الضرائب "الرسوم" الجمركية لإجراءات المراجعة القضائية نظراً لكونها تتضمن آراء استرشادية.

9. الاعتراض على الحكم الجمركي المسبق

يحق للمكلف التقدم بطلب اعتراض للهيئة على الحكم المسبق خلال فترة (21) يوما من تاريخ الإصدار.

10. إلغاء الحكم الجمركي المسبق

- يتم إلغاء الأحكام المسبقة، حسب تقديرات الهيئة، لأحد الأسباب التالية وليس حصراً عليها:
- . في حال اتخاذ تدابير إدارية أو قانونية يترتب عليها تغيير بنود تصنيف السلع أو فئة الرسم.
 - . في حال عدم الإفصاح الكامل عن البيانات من قبل مقدم الطلب.
 - . في حال تزويد الإدارات الجمركية بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة من شأنها تضليل الهيئة.
 - . في حال إصدار أحكام مسبقة متناقضة صادرة بالنسبة لسلع من نفس الفئة أو النوع.
 - . تخضع الأحكام المسبقة للمراجعات الإدارية والقضائية اللاحقة وفي حال إلغاء الحكم المسبق يتم إشعار مقدم الطلب مع توضيح ظروف وأسباب قرار الإلغاء.



11. نشر قرار الحكم الجمركي المسبق

تنشر الهيئة قرارات الأحكام المسبقة الصادرة في دول مجلس التعاون من خلال نشرات منتظمة وعلى المواقع الإلكترونية للهيئة، مع عدم نشر المعلومات السرية الخاصة بمقدمي طلب الأحكام المسبقة المذكورة والاحتفاظ بالسرية الكاملة للبيانات والمعلومات المتعلقة بهم.

معلومات التواصل:

الخط المباشر: 19993

البريد الإلكتروني: info@zatca.gov.sa



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa